عبد حرة تملك باذن مولاه على خدمتها سنة جاز
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها
ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما فالمهر دين
في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء

واذا تزوج العبد باذن مولاه صح

اعطاها

اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على
ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة لرجل
ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين زوجين في
اعتبارا بسائر الكفالة
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)